كشف المخدرات)73(- تابع الوقف إلى الهبة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد لا زلنا في كتاب في فصل في الوقف وصل الوقف في قول المصنف رحمه الله وان وقف على ولده او ولد غيره - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على شيخه ولوالدينا والمسلمين اللهم علمنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ارزقنا علما ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان وقف على ولده او على ولد غيره كعلى - 00:00:41

ولد زيد ثم المساكين فهو اي الوقف لذكر وانثى وانثى موجودين حال الوقف ولو حملا فقط نصا لان اللفظ يشملهم اذ الولد مصدر اريد اذ الولد مصدر اريد به اسم المفعول اي المولود بالسوية - 00:01:02

انه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضي التسوية. نعم. في قوله رحمه الله وان وقف على ولده او على ولد غيره يشمل الذكر والانثى من الموجودين وذلك لان كلمة الولد في اللغة العربية تطلق على الذكر والانثى. لقول الله جل وعلا يوصيكم الله - 00:01:23

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يشمل الموجودين الاحياء ولو حملا. اما ولده الذي سيأتي لا يشمله. لماذا ان هنا قال الولد مصدر اريد به اسم المفعول. ولد بمعنى مولود - 00:01:45

الذي لم يأتي بعد فليس بمولود فلا يدخل اه المعنى الذي نص عليه في قوله وان وقف على ولده يعني ليس للذكر مثل حظ الانثيين وانما الذكر والانثى سواء ثم ثم بعد انقراض اولاد الصلب ينصرف - 00:02:06

بولد بنيه اي الواقف او زيد لانهم دخلوا في مسمى الولد وسواء وجدوا حالة الوقف او لا ويستحقونه مرتبا بعد ابائهم كما لو قال بطنا بعد بطن ولا يدخل ولد البنات - 00:02:28

يعني لا يستحق الجيل الثاني الا بعد انقضاء الجيل الاول بالكامل وان وقف على بنيه او على بني فلان فالوقف لذكور فقط لا يشاركهم غيرهم من الاناث والخناثة الا الا ان يتضحوا - 00:02:44

لان لفظ البنين وضع لذلك. قال تعالى اصطفى البنات على البنين وان كانوا اي بنو فلان قبيلة كبني هاشم وبني تميم دخل النساء دخل النساء لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها - 00:03:01

دون اولادهن اي اولاد نساء تلك القبيلة من رجال غيرهم لانهم انما ينتسبون لابائهم. ولا يدخل مواليهم لانهم ليسوا منهم حقيقة. نعم. في قول بني فلان نوعان او قسمان قسم بني فلان - 00:03:17

فلان هذا يكون اسم انسان المقصود بني محمد محمد شخص معروف وهنا تطلق كلمة بني على اولاده الذكور خصوصا اما بني فلان اسم قبيلة مثل بني تميم ولا يختص بالذكور - 00:03:36

انما يدخل الذكور والاناث لانه آآ قصد به القبيلة وليس عين شخص معين ولا يدخل ابناء الاناث لماذا لان ابناء الاناث ليسوا من هذه القبيلة طبعا الا اذا كانت متزوجة ابن - 00:03:55

لكن هي اولادها لا يعتبرون اولاد هذه القبيلة قول للشاعر ابناؤنا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهم ابناء الرجال الاباعدي لكن اورد على هذا في عيسى عيسى ابن مريم من جهة ان عيسى ابن مريم - 00:04:15

من بني اسرائيل بالاجماع صح صح ولا لأ لكنه يدلي الى اسرائيل عليه السلام بامه فانه له ام بلا اب صح ولا لا اعتبار ان عيسى عليه

السلام القصة المعروفة المشهورة انه ولد بلا اب - 00:04:44
وبالتالي اعتبرنا عيسى عليه السلام من بني اسرائيل وهو في الحقيقة انتسب الى اسرائيل السلام من خلال امه ولكن اجيب عن هذا بان عيسى عليه السلام حالة خاصة حالة خاصة - 00:05:09
اذ لا اب له وخلقه الله جل وعلا من ام بلا اب فلا يقاس عليه غيره فاذا قيس على عيسى غيره فسيكون قياسا معه واضح طبعا ابن اخت القوم منهم هذا الحديث - 00:05:31
اه فسر على ان كلمة منهم هنا ليست منهم بمعنى ينسب لهم وانما هو من جنس قول النبي صلى الله عليه وسلم سلمان منا ال البيت الحقيقة سلمان لا يأخذ احكام - 00:06:03
ال البيت من حرمة الصدقة والزكاة الخمس قطعا ولا ابناؤه ولكن هنا هذه يسمونها نسبة تشريف نسبة تشريف فهو منهم هو ايضا هو من جنس الخالة بمنزلة الام قال بمنزلة الام - 00:06:23
نحو ذلك فهذا يقصد به يعني لا يقصد به الانتساب الذي يترتب عليه احكام شرعية نعم تفضل لا مو بالضرورة من وقف على عقبه او نسله او ولده او ولد ولده او ذريته لم يدخل ولد بناته - 00:06:46
قرينة كقوله من مات عن ولدي من مات عن ولد فنصيبه ولدي من وقف على قرابته او قرابة زيد او على اهل بيته او على قومه دخل في الوقف ذكر وانثى من اولاده واولاد ابيه - 00:07:20
وهم اخوته واخواته واخواته ودخل اولاده ودخل اولاد جده وهم ابوه واعمامه وعماته واولاد جد ابيه وهم جده واعمامه واعمامه وعمات ابيه فقط وان قال وقفت على الايامى والعزاب فمن لا زوج له من رجل وامرأة - 00:07:38
والارامل والنساء اللاتي فارقن فارقهن ازواجهن نصا وبكر وثيب وعانس وهو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج واخواتنا كلمة عانس تطلق في اللغة العربية على معنى واليوم الناس يطلقون على معنى اخر - 00:08:00
هو الذي بلغ سن الزواج ولم يتزوج حتى لو كان يعني قريبا قد بلغ سن الزواج مو بالضرورة ان يكبر اليوم الناس قيدوها من بلغ سن الزواج اه اول شي قيدونها قيدوها بالاناث - 00:08:23
هي في اللغة لا لا تختص بالاناث حتى الرجل عانس الرجل عانس والمرأة عانس وقيدوها بمن بلغت سنا يعني قد فات سن الزواج بفترة طويلة لكن في اللغة لا وصف يعني - 00:08:43
طيب واخوة اخوة الهمزة وعمومة وعمومة اذا كاينة انثى والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين والكهل منها الى الخمسين والشيخ منها الى السبعين والهرم منها الى الموت. احسن الله خاتمتك - 00:09:06
هذا هذا الصحيح اقسام الاسنان او الاعمار طبعا يبدأ من الصبي الصبي هو الى البلوغ سماه صبيا يسمى غلاما ينقسم قسمين صبي مميز وصبي غير مميز فاذا قارب البلوغ قارب البلوغ يعني قبيل البلوغ - 00:09:29
فترة وجيزة سمي مراهقا راهق الاحتلام يعني قارب وهذا ايضا يطلق اليوم خطأ اليوم يطلقون المراهق على البالغ وتلقى بالغ عمره سبعتعش من يمكن اثنعش او ثلاتعش الى يمكن عشرين - 00:09:58
هذا لغة خطأ المراهق يعني المقارب للاحتلام اذا احتلم سمي بالغا ويسمى شابا يسمى فتى والشعب الى الثلاثين الى ان يصل الى الثلاثين هذا يسمى شاب فاذا بلغ الثلاثين يسمى كهلا - 00:10:23
سماه كهلا وهذا ايضا خطأ يقع فيه الناس اليوم. فالكهل عندهم هو الكبير في السن الكهل من ثلاثين الى خمسين الكهولة سن الكهولة وفي سن الكهولة هو بلوغ الاشد. حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة. فالاربعين هي الاشد - 00:10:51
فاذا بلغ الخمسين سمي شيخا شيخا شيخ الشيخ الاصل فيها هو كبير في السن والذي بلغ الخمسين الى السبعين يسمى شيخا واستعير استعيرت هذه الكلمة لمن بلغ في الكبر في غير العمر كالعلم - 00:11:13
او المكانة الاجتماعية او المال يسمى شيخا استعارة من البلوغ من الكبر في العمر والا فالاصل ان الشيخ هو الذي كبر في السن قال الشاعر ودعتني شيخا ولست بشيخ انما الشيخ من يدب دبيبا - 00:11:39

يلا امش اذا بلغ السبعين يسمى هرما يسمى الهرم يعني بلغ من الكبر عتيا الى ان يموت. احسن الله خاتمتنا جميعا. نعم ويأتي في الوصايا ما دون عشرة من الرجال خاصة ولا واحدة له من لفظه - 00:12:04

والجمع ارهط وارهاط واراهط وارهيط وفي كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة. نعم. كشف المشكل هو لابن الجوزي رحمه الله ابو الفرج ابن الجوزي كشف المشكلة من حديث الصحيحين - 00:12:29

اعتنى رحمه الله في شرح غريب الصحيحين وبعض المعاني في الصحيحين هو كتاب مطبوع مشهور يقول الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة من وقف او اوصى لاهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم - 00:12:44

ولا يدخل في الوقف مخالف دينه اي الواقف او الموصي الا بقرية تدل على ارادتهم لو كانوا فلو كانوا لو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم الا يؤدي الى رفع اللفظ بالكلية - 00:13:07

فان كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه ففي الاقتصار عليه وجهان في الاقناع بانه لا يقتصر لان حمل عام الواحد بعيد جدا وان وقف على جماعة يمكن حصرهم واخوته او بني فلان وليسوا قبيلة - 00:13:24

وجب تعميمهم بالوقف ووجبت التسوية بينهم فيه كما لو اقر لهم والا يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم كقريش او بني تميم والمساكين لم يجب تعميمهم والا جاز التفضيل بينهم لانه لانه اذا جاز حرمان بعضهم بعضهم - 00:13:44

هذا تفضيل غيرهم عليه جاز الاختصار على واحد منهم لان ان مقصود الواقف عدم مجاولة تجاوزت الجنس وان وقف على الفقراء او على المساكين ولا ولا يدفع الى واحد اكثر مما يدفع اليهم من زكاة على صنف من اصنافها - 00:14:05

ومن وجد فيه صفات على ان كان على اه ولا يدفع الى واحد اكثر مما يدفع اليه من زكاة ان كان على صنف من اصنافها ولا يدفع الى واحد اكثر مما يدفع اليهم من - 00:14:29

ان كان على صنف من اصنافها ومن وجد فيه صفات اخذ بها كفقير هو غانم وابن السبيل يأخذه الفقهاء من الوقف فهو برزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة - 00:14:51

وبالتالي يجوز في اعمال القرب يعني هذا اللي يريد ان الاوقاف للائمة والمؤذنين يجوز هنا يقول الوقف وهذا تفريق مهم من اوقف على جماعة محصورين محصورين يعني معروفين العدد اولاده مثل - 00:15:07

اه ابناء عمه فيجب امران الامر الاول تعميمهم فلا تنقص احد منهم ما تطوف احد منهم في الوقف والامر الثاني التسوية بينهم. الكل ياخذ نفس الشيء ما يصير تفضل بعضهم على بعض - 00:15:31

وان كانوا غير محصورين مثل قبيلة كاملة هذا وقف على قبيلة بني تميم او وقف على اه مثلا الحنابلة وقف على مثلا حفظة القرآن لا يمكن حصرهم فهنا لا يجب التعميم - 00:15:50

ولا تجب التسوية طيب على اي اساس يعطى؟ على اساس اجتهاد الناظر. ناظر الوقف يعمل لها عد هو اجراءات منو يعطي منو الاولى منو وهكذا من وقف على القراء فلحفاظ - 00:16:13

وعلى اهل الحديث فلمن عرف ولو لمن عرف ولو اربعين حديثا وعلى العلماء فلحملة الشر. وعلى سبيل الخير فلمن اخذ من زكاة لحاجة والوقف عقد لازم بمجرد القول لا ينفسخ لا ينفسخ باقالة ولا غيرها - 00:16:32

الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه في خراب اليوم سبحان الله وردني سؤال شخص انا اوقفت مكتبتي في مسجد ثم وجدت ان هذا هذه المكتبة ما احد يستفيد منها ما احد يستفيد منها - 00:16:52

ترميم موجودة في المسجد في مكان محد يقول كأني تحسفت ودي ارجعها هل يجوز هل يجوز ها في قول يجوز شنو الشرط هو يشوف ان منفعته قليلة طبعا خلاص ما دام اوقف لا يجوز ان يرجع - 00:17:10

انتهى لا يجوز الرجوع في الوقف لكن الذي فيه خلاف مسألة نقل الوقف بعض العلماء حتى النقل ما يجوز الا اذا تعطلت المنافع تعطل تام يعني مسجد بني في قرية وهجر هذه القرية اهلها - 00:17:49

ما في احد والمسجد فيه اوقاف في كتب ومصاحف في اشياء قابلة للنقل هل يجوز نقلها؟ اكيد يجوز لان تعطل المسجد اهل القرية

كلهم هاجروا ما حد بيصلي فيه وتنقل في مسجد اخر - 00:18:14
فهذا اخونا انا قلت له لا يجوز لك ان ترجع في الوقف ولكن لك ان تنقل هذه المكتبة الى مكان اكثر نفعا وتظل موقوفة عليه اذا اوقفت على مسجد الا اذا تعطلت منافعه - 00:18:36
ايه اوقفت هنا خلاص يظل موجود والله هذي مسألة مما يشغل البال والخاطر ما افضل مصير مكتبة الانسان بعد موته وهذه مسألة يعني مهمة صراحة ان الانسان يفكر فيها خصوصا لمن يملك مكتبة - 00:19:04
كبيرة وليس من يعني ذريته من يعني هو مقبل على العلم الذي لا ينتبه لهذه المسألة مع الاسف يكون مصير هذه المكتبة اما ان ترمى بعض الناس يرمون مكتبة والدهم - 00:19:41
لانه يبون يتوسعون بالبيت وهي ماخذة مساحة او تباع يشتريها التجار وتتفرق يعني سبأ كما يقول او هني انتبهوا بعض المشايخ يوصي وصية وصيتك النافذة بعد الموت بعضهم يوقف ولك ان توقفها وتشترط - 00:20:05
الانتفاع بها مدة حياتك اكتب وقف اجعل هذه الكتب وقف لله اشترط ان تنتفع بها مدة حياتك ومنهم من لا يوقفه من الان الشيخ صالح بن حميد قبل فترة نشر - 00:20:35
انه اوقف مكتبته الى مكان الشيخ الالباني رحمه الله اوصى الى الجامعة الاسلامية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مكتبته في عندنا بالكويت الشيخ احمد الغنام برشيد صاحب مكتبة واسعة اثرية وغنية - 00:20:52
في اه بالقادسية مركز جميلة صراحة المقصود ان يعني صراحة ينبغي ان اخوانا اخوانا في المملكة انتبهوا فانشؤوا جمعية العناية بالمكتبات الخاصة وهذي جمعية جميلة صراحة شافوا قاعد تظيع فقاموا يعني - 00:21:14
يتواصلون مع الورثة اذا واحد من المشايخ توفى ورثته مو عارفين شيسوون يعني يعتنون يحطونها في مكان او فهذي صراحة مسألة مما يشغل البال كيف يتصرف الانسان يوقفها ولا يوصي بها - 00:21:39
يعني هي تدور بين امرين اما ان توقفها وتشترط النفع او توصي بها وصية لجهة ما الانسان يشوف منو اقرب اقرب جهة وممكن يتبرع فيها في دول افريقيا متعطشة في ناس يبون الكتب - 00:21:57
الله المستعان والوقف عقد لازم بمجرد القول لا ينفسخ باقالة ولا غيرها الا ان يتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد ما ما يعمر به او بغير خراب ولو مسجدا يضيق على اهله - 00:22:15
او خراب محلته او حبيس لا يصلح للغزو فيباع ولو شرط واقفه عدم بيعه وشرطه اذا فاسد نصا يصرف ثمنه في مثله او في بعض مثله. يعني شنو والوقف هذا اللي قلنا نقوله مساع عقد لازم بمجرد القول لا ينفسخ باقالة - 00:22:37
ما ينفسخ مثل البيع ممكن ينبثق باقالة لا. الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه. بخراب ولم يوجد ما يعمر به او بغير خراب ولو مسجد بضيق على اهله او خراب محلتي او حبيسا - 00:22:58
لا يصلح للغزو الحبيس هو الفرس الذي يحبس للغزو يعني يرصد للجهاد لا يصلح للغزو كبر مثلا ما في شدة فيباع ولو شرط واقف عدم بيعه يعني هذه الاوقاف التي ذهبت منفعتها - 00:23:14
مثل دكان وقف لكن في مكان محد قام يشتري منه وقام يخسر يباع ما في مشكلة الثمن يصرف الى دكان اخر اشترى به دكان في محل اخر لان مع الاسف - 00:23:39
في بعض الاوقاف سواء الكويت او غير الكويت تعرضت لهدر وسوء ادارة من قبل مؤتمن على ادارته ما يعتنون لا بصيانتها ولا بحسن ادارتها وبعضها تعطلت يخلونها تلقى مواقع محل - 00:23:59
وتلقى في ناس عاد يعني ما تدري شنو مصلحتهم من ولكن هذه امانة يسأل عنها الانسان يوم القيامة وقف وفي اوقاف تاريخية دول راحت آآ في بلدان مليئة بالاوقاف ثم تأتي اه - 00:24:26
يبدو حكومات او شي تضع يدها عليها هذا حرام ما يجوز مشكلة مشكلة كبيرة. نعم في مثله او بعض مثله ويصح بيع بعض الموقوف لاصلاح باقيه ان اتحد الواقف والجهاد - 00:24:47

لا يجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه نصا ويجوز اختصار انية وانفاق الفضل على على الاصلاح يعني شنو اختصار انية؟ يعني واحد اوقف مئة اناء بس اللي قاعد ينتفع بيه اثنين ثلاثة اربعة خمسة مثلا - 00:25:05

خل المقدار اللي ينتفع فيه وبيع الباقي يباع ويصرف على المقصود اه لما نقول لا يجوز التصرف في الوقف لا يعني انه لا يجوز حتى لو تعطل. لا. هذا مخالف لمقصود الشريعة - 00:25:25

اذا تعطل الوقف فلا بأس بان يباع ويصرف في وقف اخر او ينقل من مكان الى اخر لان مقاصد الشريعة تحتم ان ينتفع بهذا الوقف واوقف عشان الانتفاع فاذا زال الانتفاع - 00:25:45

يقول والله وقف ما تجيسه لا هذا تعطيل سلط عليه بصفته شنو يعني دخل القاضي هنا تأتي مسئولية القضاء القاضي له الحق ان وهذي من مهام القاضي ينظر الى الاوقاف - 00:26:03

سيأتينا في كتاب القضاء ينظر في الاوقاف ونظار الاوقاف حاسبهم نعم والله هذي مشكلة ايضا هذي ايضا مسألة مهمة لا يجوز تضييع الوقف او تحجيره تحجيرة يعني احط لي غرفة في مسجد - 00:26:29

او اسكر زاوية في مسجد واسكرها اقفلها على الناس احتجرت الوقف لابد يكون في مصالح المسجد النقطة الاخرى ما تفضلت به رجل اوقف ارضا على مسجد ويأتي فيهدر اراضي او اجزاء من الارض - 00:27:08

زينة او على بن ديكور يضيع مساحات كان بامكانه ان مسجدا اذا كان لا داعي لهذا ولمجرد الزينة فهذا تضييع للامانة. اما اذا كان لابد منه يعني في النهاية ايضا انت ما تقدر تأخذ - 00:27:34

هندسة البناء يعني ينبغي ان ان انتبه ان يبني من يبني وقفا على انه مؤتمن في استغلال كل ما يمكن استغلاله الوقف وعدم اهداره وتضييعه من وقف على ثغر فاختل صرف صرف في - 00:27:56

صرف من وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما نص الامام نص الامام احمد في من وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله لعله يرجع - 00:28:26

وما فضل عن حاجة الوقوف عليه مسجدا كان او غيره من حصر زيد من حصر من حصر جمع حصير نعم من حصر وزيت ومغل والة وثمنها وانقاض يجوز صرفه في مثله والى فقير نصا - 00:28:45

ويحرم حفر بئر وغرس ويحرم حفر بئر وغرس شجر في مسجد شوف يحرم حفر بئر في مسجد وغرس شجر ليش ان هذا التضييع في مساحة كان بامكانك ان ان تستفيد منها في الصلاة - 00:29:06

فما بالك اللي سكر كان في المسجد او ياخذ منه جزء فإن فعل من فعل ضمت وقلعت فان لم تقلع يعني اذا واحد غرس وخلص ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:29:28

ما نقدر نشيلها وقف وظلتها للمساكين. نعم وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان عين مصرفها عمل به والا فكوقف منقطع اللواء لورثة الواقف فصل والهبة اصلها من حبوب الريح اي مروره - 00:29:46

يقال وهبت له وهب وهبا اسكان الهاء وفتحها وهبة وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما قبول هبة سؤالها وتواهبوا وهب بعضهم لبعض. الان انتقل الى عقد جديد او - 00:30:16

موضوع جديد وهو الهبة والهبة في اللغة كما ذكر الشيخ اصلها من هبوب الريح تهب الريح اي تمر يقال وهبت له وهبا وهبة مصدران وهبت وهبا موهبة نعم وشرعا وشرعا تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه كدقيق اختلط بدقيق بدقيق لاخر - 00:30:43

فوهب احدهما للاخرين ملكهم ملكه منه. نعم. فيصح مع الجهالة للحاجة. نعم هو تمليك جائز التصرف يعني الذي يهب يجب ان يكون جائزة تصرف معلوما او مجهولا لا يشترط ان يكون - 00:31:17

موهوب معلوما بينما في البيع يشترط صح فيجوز لي ان اضع لك شيئا في صندوق واقول لك تفضل هذي هدية ما تدري شنو هل يجوز ولا لا في جهالة ولا لا - 00:31:38

لماذا جوزنا مع الجهالة انه لن يثير نزاع المستقبل بخلاف البيع ممكن يثير نزاع فيكون اه لا يوجد تناسب بين الثمن والبضاعة. يقول والله لا انا كنت اظن انها اغلى من شذي - 00:31:55

لكن هذا قال بلاش ربحه بين في النهاية هدية ما راح تزعل مهما كانت قيمتها ولن يثير نزاعا لذلك اغتفر بالهبة ان تكون مجهولة ومن هنا نعرف بعض المسائل المعاصرة - 00:32:18

في محل يعطيك هدية يقول لك اه ادر الدولاب خذ هدية يجوز يجوز ولا لا يقول لك لك هدية بس شنو الهدية دخل ايدك واسحب ورقة او حرك الدولاب او ايا كان - 00:32:38

واللي يطلع لك حلال عليك هل يجوز ما دفع شي هو والان اه يعني هم يقولون اللي يدخل عندي المحل انا بهديه هدية ما دفع ولا فلس سواء بتشتري او ما تبي تشتري - 00:33:02

يجوز ايش رايكم لان هذي هدية والهدية تجوز فيها الجهالة طيب هل يجوز ان يدفع مالا ليدخل هذا السحب هذا واضح قمار صريح طيب السؤال الثالث ليس مجانا وليس مقابل مال - 00:33:23

لكنه مقابل الشراء يعني اللي يشتري مني بهذا القدر من المال اعطيه كوبون مثلا مثلا كل عشر دنانير كوبون اذا شريت مئة دينار هذي عشر كوبونات عبيها وتقطها في الصندوق - 00:33:48

ويمكن يطلع لك شي او اللي يشتري مني يدير الدولاب واللي يطلع له هل يجوز طيب السلام عليكم ما في باص لأ هو اتفقنا اذا شرى بعشر اذا شرى الكوبون ما اشترى هذا حرام قطعا - 00:34:11

هو مو كوبونات هو الهدية قد تكون سيارة قد تكون مبلغ مالي ايا كان مو شرط آآ مشتريات الجواب اذا كانت نية المشتري حقيقة الشراء ولم يكن الشراء مجرد وسيلة فقط للحصول على الكوبون فلا حرج - 00:34:45

يعني بعبارة اخرى لا يجوز ان يكون تحايل على الياء نصيب على شراء الكوبون مثل ما حصل سنة من السنوات اه دخول المباريات طلع مرة فترة كرت اسمه او يشوت - 00:35:23

يبيعون الناس تشتري وتدخل سحب سواء رحت المباراة او ما رحت هو في الحقيقة بطاقة دخول مباراة لكن هي تسمح لك ايضا بدخول سحب على جوائز هذا لا يجوز لان حقيقة الشراء غير موجودة - 00:35:50

وانما غلبة على الدفع حقيقة القمار لكن لو اشتريت شراء حقيقي ما عندك مشكلة انك انت اغراك السحب الدخول او ما اغراك ما تفرق بس انت شريت اشياء تنتفع بها وقاصد الشراء وكل شيء - 00:36:10

ثم يعني دخلت بناء على هذا بسحب هو اعطاك هدية لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك ان شاء الله الكافي يصح ذلك كلب ونجاسة يباح نافعها موجودا مغدورا على تسليمه غير واجب - 00:36:33

لا تسمى نفقة الزوجة ونحوها هبة لوجوبها ان تكون في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى الهبة للعلماء والفقراء والصالحين قصد به - 00:36:57

صلة الرحم لا مباحاة ورياء وسمعة وتصح مصحف فان قصد باعطاء باعطاء ثواب الاخرة فقط فصدقة اكراما او تودا فهي فهدية والا فهبة وعطية ونحلة والفاظ ذلك متفق متفقة معنى وحكما - 00:37:14

يعم جميعها لفظ العطية من اهدى ليهدى له اكثر فلا بأس يكره ردها وان قلت بل السنة ان يكافئ او يدعو له من علم منه انه اهدى حياء وجب الرد. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:37

من صنع اليكم معروفا فكافئوه لمن اعطاك شيئا فان لم تجدوا ما تكافئه فادعوا له حتى تظنوا انكم قد كافئتموه ويقول لك وان علم منه انه اهدى حياء وجب الرد - 00:37:56

بعض الناس اه يعني تقول له والله ما شا الله خوش ساعة. ساعتك جميلة وينزعها يقول اه اذا شعرت انه فعل ذلك حياء. بعض الناس يستحي مدحت شي الا لازم يعطيك اياه مو لازم - 00:38:13

عادي امدحك مو شرط تعطيني بس بعض الناس طبعه هكذا لا يجوز لك ان تقبله شعرت انه فعل ذلك حياء لا يجوز لك القبول بس

لازم اقبل ما تنطق مباشرة - 00:38:33
وانا قبلته السيارة راح تأتي ان شاء الله لا يجوز الرجوع في الهبة وتصح هبة كل ما يصح بيعه قال قال فتوحي وعلم من هذا ان كل ما لا يصح بيعه بيعه لا تصح هبته - 00:39:05
وهو المذهب واختاره القاضي وقدمه في الفروع وتنعقد الهبة بكل ما يدل عليها عرفا من قول كوهبتك ونحوه او فعل كمعاطاة تجهيز بنته الى بيت زوجها تمليك وتلزم الهبة بقبض وقبضها كقبض مبيع. باذن واهب ولا يصح قبضها الا باذنه - 00:39:28
وان مات واهب فوارثه مقامه في اذن ورجوع ولا تصح لحمل. طيب لو واحد برز هدية جهزها ونواها لفلان جهزها ونواها لفلان بل وعده بها مثلا لكنه لم يعطيها اياه - 00:39:52
هل يجوز له التراجع يجوز برزوا فلوس او هدية وقال له فلان ترى هديتك جاهزة مثلا سواء قال له او ما قال له ثم بدا له لا يهديه هل يجوز - 00:40:16
ام لا يجوز يقول لك هني وتلزم بالقبض يعني اذا ما قبضها لا تلزم اذا ما قبضها لا تلزم واضح يقبل آآ يقبل ويقبض لصغير مجنون وليهما ويقبل يقبض ويقبضه. السلام عليكم - 00:40:37
ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ومن ابرأ غريمه من دين او وهبه لمدينه او احله منه او اسقطه عنه او تركه او ملكه له ملكه او تصدق به عليه او عفا عنه صح ذلك كله وبرئ - 00:41:04
غريم من الدين وكذا لو قال اعطيتك هو اعطيتك اعطيتك هو وانما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية انه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف الى معنى الابراء - 00:41:32
ولو وقع ذلك قبل حلوله ولو لم يقبل المدين الابراه لانه لا يفتقر لا يفتقر الى القبول كالعتق والطلاق بخلاف العين لانه تمليك والله طبعا هنا قال لك يعني اه - 00:41:49
منة حاصلة بالدين اساسا وفي النهاية مدين له غير وارد حصول المنة وفي النهاية اما ان يكون باعه بيعا مؤجلا يطالبه فمجرد انك مطالب المنة موجودة فالابراء فيها المنة وعلى كل حال نصوحة - 00:42:20
مطلقا يبرأ ما يفتقر الى ولو جهل رب لو جهل رب الدين قدره ووصفه كالاجنبي اي فيصح الابراء ويبرأ المدين داء علمه المدين فقط وكتمه خوفا من ان اعلمه لم لم يبرأه - 00:42:43
وان قال ان مت بضم التاء فانت في حل فوصية ولا تصح الهبة مؤقتا مؤقتة الا في العمرة والركبة كاعمرتك او ارقبتك هذه الدار او الفرس او الامة لا يطأها - 00:43:09
وحمل على الورع وتكون للمعطى ولورثته من بعده ان كانوا والا فلبيت المال ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا فيجب على واهب ويجب على واهب ذكر او انثى تعديل في عطية وارث بان يعط بان يعطي كلا من الورثة حصته بقدر ارثه نصا - 00:43:26
ويعطى من ويعطى من حدث حصته وجوبا ان فضل بعضهم على بعض بلا اذن البقية حرم عليه وسوى برجوع وجوبا اي رجع فاخذ منهم ودفع الباقي حتى يستووا وله التخصيص باذن البقية منهم هذه مسألة مهمة - 00:43:54
ويجب على واهب اي ذكر سواء كان ذكرا او انثى تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا من الورثة حصته في ناس يسألون هل يجوز ان اوزع المال على الورثة قبل الوفاة - 00:44:14
الجواب نعم ولكن القسمة الشرعية مو على مزاجك لذلك يقول ويجب على واهب ذكر او انثى يعني يقصد سواء كانت اما او ابا مثلا تعديل في عطية طبعا ويستثنى من ذلك - 00:44:34
الامور التافهة والقليلة لكن المقصود المال الكثير بان يعطي كلا من الورثة حصته بقدر ارثه نصا ويعطى من حدث حصته او حصته وجوبا يعني شنو يعني اذا وزع الان رجل وزع امواله على اولاده - 00:45:01
الذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد له ولد هذا من حدث ولد فهنا يجب عليه ان يعطيه يعني يخصم من بقية اخوته ما يوصله هذا الى

نصيبه يعني يعيد الحسبة - 00:45:25
حتى يأخذ هذا نصيبه فان فضل بعضهم على بعض الى اذن البقية حرم عليه وسوى برجوع وجوبا رجع فاخذ منهم ودفع للباقي حتى يستووا وله التخصيص باذن البقية منه اما لو في اذن - 00:45:48
يعني قال انا سامحوني انا ودي اعطي فلان اكثر لانه هو محتاج اكثر منكم ترضون اذا رضوا ما في مشكلة لكن بدون رضاهم لا يجوز نعم لابد يستأذنها لابد طبعا هنا يجب يا اخوة ان نفرق بين امرين - 00:46:09
الامر الاول النفقة والامر الثاني الهبة في بعض الناس يخلط بينهم النفقة غير الهبة النفقة تكون بحسب حاجة كل ابن وبناء على ذلك فهي تتفاضل ممكن اعطي واحد من عيالي اكثر من الثاني - 00:46:42
الكبير نفقته اكثر من الصغير صح ولا لا والمريض نفقته اكثر من الصحيح يبي ادوية يبي علاج فهذا لا بأس للتفاضل انها نفقة الذي يجب في النفقة هو العدل بينهم - 00:47:08
ما ينفق على ناس ويخلي ناس ولا تجب التسوية اما الهبة الهبة غير النفقة. الهبة يعني يبي يبي يهديهم بدون حاجة فهنا يجب التسوية حسب القسم الشرعي فاذا لم يسوي بينهم - 00:47:33
ولم يستأذنهم اثم في حديث النعمان حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما لما اراد ابوه ان يخصه بهبة ام الولد قالت استأذن النبي عليه الصلاة والسلام. واشهده لانها كانت شاكة - 00:47:57
نبي نتأكد فلما قيل للنبي عليه الصلاة والسلام قال ارجع فاني لا اشهد على زور سماه زورا دل ذلك على حرمته ان مات معطي قبله اي تساوي بينهم وليست في - 00:48:19
موت ثبت تفضيله ولا رجوع لبقية الورثة لا رجوع بقية الوقت عليه نصا وتباح قسمة ماله بين حال حياته والسنة ان لا يزاد ذكر على انثى في وقف ويحرم على واهب ولا يصح ان يرجع في هبته بعد قبض - 00:48:36
ولو نقوطا او حمولة في نحو عرس لزومها به وكره رجوعه فيها قبله طيب هذي مسألة الرجوع في الهبة مسألة فيها تفصيل منو اللي يجوز للرجوع ومن اللي ما يجوز له والاب - 00:49:00
هل يجوز له ان يرجع ولا لا؟ شنو شروط الرجوع في الهبة هذا ان شاء الله سيكون في الدرس القادم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:49:16